ولانها صارت اول كتابه تع ق فكانها اصل ومنشأ فكما يظهر بعد تحقق الاصل
الفرع يظهر بعد تحقق الاول البواقي ق او لانها تشتمل على ما فيه من بني هذا التوجيه على
جعل مقاصد القرآن الثناء وبيان الاوامر والنواهي والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة
عليها باعتبار جميع اجزائها وبني عدبله على جعل مقاصده الحكمة العملية والنظرية واشتمال
الفاتحة عليها باعتبار ما هو دعاء منها فان المشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم
والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء ق لذلك اي لجميع ما ذكر فقد زاد
في وجه التسمية على الكشاف بما ذكره او ولانه قول لانها مفتتحه ومبداه وكنزا لما يتوقع
لقصر النظر على ما فيه ان قوله لذلك اشارة الى الاشتمال على جميع ما ذكره والاحسن
في تسميتها كافية ووافية انه دفي بشفاء كل داء وكفى فيه ق وتعليم المسئلة اي الدعاء
حيث اشير فيه الى انه ينبغي للسائل ان يحمد اولا بما هو صفته ويحمد امره في المسئول عنه
ثم يجاب لما في بعض الاحاديث انه ينبغي ان يصلي عليه الصلاة والسلام ايضا من
مقومات الاجابة ق والصلوة لوجوب قرائتها واستحبابها لا قايل بالاستحباب
لانها فرض عند الش فهي واجبة عند ابي حنيفة الا ان يراد بالوجوب الفرضية عند
الش فهي ليس بعده بالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الواجب عند ابي حنيفة وفيه
بعد والاوجه ان المراد الوجوب في الكل عند الش فهي وفي الركعتين الاوليين عند
ابي حنيفة والاستحباب فيما عداهما ولا يبعد ان يراد بالصلوة الدعاء فيكون كالتسمية
بسورة الدعاء بل نقول على انه يكون التسمية بسورة الكنز والشافية والكافية
والوافية من قبيل التسمية بسورة الصلوة لان الصلوة هي الكنز والشافية والكافية
والوافية ق لانها سبع آيات بالاتفاق لا يقال نقل في التيسير عن الحسن البصري انها
ثمان آيات وعن الحسين الجعفي انها ست آيات لانا نقول ضعف الامام الرواية
عن الحسن البصري والقرطبي الرواية عن الجعفي ولا يبعد ان يكون قوله بالاتفاق ردا
عليهما وكان منشاء الرواية عن الحسن انه لما راى الراوي انه عد انعمت عليهم آية ظن
انه في الباقي تبع غيره وعن الحسين الجعفي انه لما راى انه لم يعد التسمية آية انه في الباقي
تبع غيره وكانه اشار اليه بقوله الا ان منهم آه وقوله دون انعمت عليهم هذه [illegible]
وقعت في الكشاف والمراد صراط الذين انعمت عليهم لظهور ان الصلة بدون الموصول
لا يكون آية ولا يخفى ان الدلالة قاصرة لا تتم بدون ظهور ان المضاف اليه بدون المضاف
لا يكون آية فما عرفه ويمكن ان يقال تسمى بالسبع المثاني لانه عبر عنه في القرآن بسبع من المثاني

فشاع

فشاع التعبير عنه بالسبع المثاني معرفا للعهد اشارة الى سبع وقع في القرآن حتى صار اسما له
ولا يبعد ان تسمى بالسبع المثاني لان مقاصدها قد تكررت فان الثناء قد تكررت في
جملتي الحمدلة والبسملة وتخصيص العبادة والاستعانة قد تكرر لان كلا منهما مستلزم الآخر
وطلب الاهتداء الى الصراط المستقيم تكرر بقوله صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة
عن الانحراف عن الصراط المستقيم تكرر بذكر المغضوب عليهم ولا الضالين ق او الانزال
اي يثنى في الانزال فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا ق لقوله تعالى ولقد آتيناك
سبعا من المثاني وهو مكي فيصح اطلاق قوله سبعا من المثاني لم يتكرر نزوله فلم يصح ان
الاطلاق عليه لتكرر النزول الا ان يقال هذا الاطلاق ايضا لتكرر النزول الا انها
باعتبار ما يؤول اليه باعتبار ما كان ولك ان تحمل المثاني في قوله تع سبعا من المثاني
على القرآن لانه من معانيه ق والشام وهو بلاد من شامة القبلة سميت بذلك
او لان قوما من بني كنعان تشأموا اليها اي تياسروا او سمي بشام بن نوح فانه
بالشين بالسريانية او لان ارضها شامات بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز كذا
في القاموس ق ومالك ذكره بعد فقهاء المدينة ذكر الخاص بعد العام ق ولم ينص
ابو حنيفة فيه بشيء فظن انها ليست من السورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او
من سورة من سورة القرآن ويؤيده انه لم ينقل انها ليست منها وبالجملة يتجه انه لا
يلزم من عدم النص هذا الظن الا ان يقال نفي النص يفيد وقوع ما ليس بنص فيفيد الظن
ولك ان تجعل فظن اسما رفوعا جزاء عن ان واجب التقديم ويكون الغرض ترتيب
هذه النسبة اليه اشارة الى قوله تع ان بعض الظن اثم ق وسئل محمد بن الحسن اشارة
الى ان ما اشتهر من مذهب ابي حنيفة رح من انها ليست من القرآن ليس بمعتمد ق
ومن اجلها اختلف في انها آية برأسها او بما بعدها اي لتعارض الحديثين اختلف
الشافعية اذ لا يمكن جمعهما ولا يجري فيه النسخ فلا يبقى الا سلوك طريق الترجيح فرجح
كل فرقة احد الحديثين ومن الفوائد الحافية ذاد الله تعالى بسط ملكه انه يمكن التوفيق
بانه في نزول آية تامة وفي نزول بعضها بتر لا تتفق عليه الا بتوفيقه تع ويمكن التوفيق
ايضا بان المراد بقوله اوليهما يقتضي الجملة الاولى من هذه السبع لتعلم دخول البسملة
في الفاتحة الشريفة لا يقتضي الآية الاولى ق والاجماع على ان ما بين الدفتين ظاهره
العطف على احاديث كثيرة وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين لا يثبتان دعوى كما
آية جزء من الفاتحة ويجعل الاجماع مبتدا وخبره على انه ما بين الدفتين كلام الله تعالى وجل

Copyright © King Saud University